

صحيح مسلم

- 48 - (1501) حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيداً عن نافع عن ابن عمر قال .
يبلغ مال له كان إن كله عتقه فعليه مملوك من له شركا أعتق من (A ا رسول قال Y
ثمنه فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق)